

تقرير منظّمة البوصلة حول مشروع قانون الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة



التخطيط

تمهيد

مسار مشروع قانون حقّ النّفاذ إلى المعلومة في مجلس نوّاب الشّعب نظرة عامّة لسير إجراءات النّظر في مشروع القانون

I. أشغال لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون قبل سحبه من قبل الحكومة:

1- آراء بعض نوّاب اللّجنة حول مشروع القانون على مستوى النّقاش العامّ

2- استماعات لجنة الحقوق والحرّيات لممثّلين عن المجتمع المدني:

- منظّمة البوصلة (04 مارس 2015)
- منظّمة المادّة 19: (04 مارس 2015)
- الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية: (13 مارس 2015)
 - الجمعيّة التّونسيّة للقانون الدّستوري: (02 أفريل 2015)
 - الجمعيّة التّونسيّة للمراقبين العموميّين: (02 أفريل 2015)
 - مؤسسة وستمنستر للديمقراطية: (02 أفريل 2015)
 - جمعيّة توانسة: (06 أفريل 2015)
 - المخبر الديمقراطي: (06 أفريل 2015)

3- استماعات لجنة الحقوق والحرّيات لممثّلين عن الحكومة:



- ممثّلين عن رئاسة الحكومة والأرشيف: (10 أفريل 2015)
- هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة: (10 أفريل 2015)

II. تطوّر مشروع القانون خلال نقاشه في اللّجنة:

1- النّقاط الخلافيّة في المشروع:

- الهياكل العموميّة التّي ينطبق عليها هذا القانون
- قائمة الوثائق الواجب نشرها من تلقاء نفسها من قبل الهياكل العمومية
 - استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة
 - تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة
 - شروط عضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة
 - العقوبات في صورة مخالفة أحكام هذا القانون
 - 2- تقييم المشروع بعد الفراغ من مناقشته في اللّجنة

III. ما بعد سحب مشروع القانون من قبل الحكومة:

- 1 إعادة إحالة المشروع على المجلس وعلى أنظار اللجنة
 - 2- موقف النواب من السحب ومن الاستثناءات
 - 3- فصل الاستثناءات الذي تمّ اعتماده
- 4- موقف منظمة البوصلة من الفصل المتعلّق بالاستثناءات
 - 5- الإعلان عن تاريخ جلسة عامّة لمناقشة مشروع القانون

IV. النظر في مشروع القانون في الجلسة العامة:



- 1- تدخّلات النّواب خلال الجلسة العامّة
- 2- ردّ الحكومة على آراء النّواب خلال النّقاش العامّ
- 3- الصيغة التوافقيّة الأولى المتعلّقة بفصل الاستثناءات التي توصلت لها لجنة التوافقات
 - 4- النسخة النهائية لقانون النفاذ إلى المعلومة:
 - الهياكل العموميّة التّي ينطبق عليها هذا القانون
- قائمة الوثائق الواجب نشرها من تلقاء نفسها من قبل الهياكل العموميّة
 - إستثناءات حق النفاذ إلى المعلومة
 - تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة
 - شروط عضويّة هيئة النّفاذ إلى المعلومة
 - العقوبات في صورة مخالفة أحكام هذا القانون
 - تقييم منظمة البوصلة لقانون النفاذ إلى المعلومة





تمهيد

اثر مصادقة مجلس نواب الشّعب بتاريخ 11 مارس 2016 على أوّل قانون يكرّس حقّا دستوريّا، وهو حقّ النّفاذ إلى المعلومة المضمّن في الفصل 32 من الدستور، يتنزّل تقرير منظّمة البوصلة في إطار تثمين المجهودات النّي تمّ وضعها من قبل السّلطة التشريعية والمجتمع المدني للمصادقة على هذا القانون في صيغة نراها تقدمية وتكرّس فعليا الحقّ المراد ضمانه في الدّستور. وهو ما يعتبر حدثا تاريخيّا يجب الوقوف عليه واستخلاص الدّروس منه، خاصّة وأنّ مخاض هذا المشروع كان عسيرا في ظلّ رفض الحكومة في بادئ الأمر التّحويرات التّي أدخلتها لجنة الحقوق والحرّيات على مشروع القانون على ضوء توصيات المجتمع المدني، ممّا أدّى إلى تعطيل المصادقة على هذا المشروع لمدّة فاتت السّنة ببعض الأيّام.

إنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة مرتبط بجملة من المبادئ التي أصبحت ركائز الأنظمة الديمقراطية عبر العالم. وإن كانت ممارسة هذا الحق تهدف إلى التوسيع في مجال الشفافية في عمل مؤسسات الدولة أو إلى ترسيخ عقلية المحاسبة داخل الإدارات العمومية، فإنّ حماية هذا الحق أصبحت ضرورة لا شكّ فيها ولا جدال حولها.

وفي تونس، جاءت ثورة 17 ديسمبر –14 جانفي 2011 بجملة من المطالب المتعلقة بانفتاح الإدارة وترسيخ ما يسمى بالحوكمة الرشيدة. وتجسّدت الاستجابة لمطلب المزيد من الشفافية في المرسوم المؤرخ في 26 ماي 2011 (عدد201/411) والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية. وأُضِيف إليله المنشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بنفس الموضوع ليكمّله ويحدّد بأكثر تفصيل بعض الإجراءات المتعلّقة بالتنظيم الإداري وبمطالب



النفاذ إلى المعلومة. لقد وضعت هذه النصوص الحجر الأوّل لحقّ النفاذ إلى المعلومة في تونس وكانت مؤسسات الدولة تتّسم بسلطة تقديرية مطلقة في تخويل طالبي المعلومة بالنفاذ إليها أو لا.

تمّت خلال شهر جانفي 2014 المصادقة على دستور الجمهورية الثانية. وجاء في باب الحقوق والحريات فصل (عدد32) ينصّ على أنّ الدولة "تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة." وإنّ لهذا التكريس الدستوري اعتراف واضح من طرف المؤسس بضرورة إتاحة هذا الحقّ للمواطن التونسي وبحاجة تأطيره.



مسار مشروع قانون حقّ النّفاذ إلى المعلومة في مجلس نوّاب الشّعب

بتاريخ 18 أوت 2014، تمّ إيداع مشروع القانون الأساسي عدد 55/ 2014 المتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة من قبل حكومة المهدي جمعة لدى المجلس الوطني التّأسيسي. لكن لم تتمكن لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة صلب المجلس آنذاك من مناقشته وبالتّالي لم يتم عرضه على الجلسة العامّة نظرا لاقتراب موعد الانتخابات التّشريعيّة واستعجال النّظر في مشاريع أخرى.

لكن، إثر الانتخابات التشريعيّة، وبعد التصويت على منح الثقة لحكومة الحبيب الصيد، تمّ اعتبار مشروع القانون هذا من الأولويّات التشريعيّة لكلّ من الحكومة ومجلس نوّاب الشّعب. وبتاريخ 04 مارس 2015، تمّت إحالة المشروع على أنظار لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشّعب، وانعقدت أوّل جلسة لهذه اللّجنة حول مشروع القانون الأساسي هذا بنفس التّاريخ.

من خلال هذا التقرير، سوف تبرز منظّمة البوصلة المراحل التي مرّ بها مشروع القانون هذا، منذ إحالته إلى المصادقة عليه، مركزة على أهمّ النقاط الخلافيّة فيه وكيف تمّ تلافيها.



سير الإجراءات للنظر في مشروع القانون:

- √ تاريخ إحالة المشروع على المجلس الوطني التّأسيسي: 2014/08/18
- ✓ تاريخ إحالة المشروع على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس
 نوّاب الشّعب: 2015/02/24
 - √ تاريخ أوّل اجتماع للّجنة حول مشروع القانون: 2015/03/04
- ✓ تاریخ آخر اجتماع للّجنة حول مشروع القانون قبل السّحب من قبل الحکومة:
 2015/06/08
 - ✓ عدد اجتماعات اللّجنة حول مشروع القانون قبل السّحب من قبل الحكومة: 16
- ✓ عدد جلسات الاستماع التّي نظّمتها اللّجنة حول مشروع القانون من جملة اجتماعاتها: 5 جلسات
- ✓ عدد ممثّلي المجتمع المدني الذّين تمّ الاستماع إليهم: 8 ممثّلين عن المجتمع المدني
 - ✓ عدد ممثلي الحكومة الذّين تمّ الاستماع إليهم: 2
- ✓ عدد اجتماعات اللّجنة للنّقاش حول مشروع القانون من جملة اجتماعاتها: 11
 جلسة (من بينهم جلسة للاتّقاق حول منهجيّة العمل وتنظيم الاستماعات وجلسة للمصادقة على تقرير اللّجنة)
 - √ سحب مشروع القانون من قبل الحكومة: 2015/07/03
- √ تاريخ إحالة المشروع من جديد بعد سحبه من الحكومة على لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشّعب: 2015/09/21



- ✓ تاريخ أوّل اجتماع للّجنة بعد إعادة إحالة القانون عليها من جديد: 2015/09/30
- √ تاريخ آخر اجتماع للّجنة بعد إعادة إحالة القانون عليها من جديد: 2015/02/23
 - ✓ عدد اجتماعات اللّجنة حول مشروع القانون بعد السّحب من قبل الحكومة: 5
 - √ تعيين جلسة عامّة بتاريخ 08 مارس 2016
 - √ عدد الجلسات العامّة: 3 (8 و 9 و 11 مارس 2016)
 - \sim تاريخ المصادقة على مشروع القانون: 11 مارس \sim
 - √ تاريخ نشر القانون بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة: 29 مارس 2016



I. أشغال لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون قبل سحبه من قبل الحكومة:

1- آراء بعض نوّاب اللّجنة حول مشروع القانون على مستوى النّقاش العامّ:

سوف نقدّم في هذا المحور أهم مواقف نوّاب لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة من النّسخة الأولى من مشروع القانون ونركّز على النّقاط الخلافيّة التّي برزت من خلال تدخّلاتهم.

خلال النقاش العامّ، أعرب معظم نوّاب اللّجنة عن تثمينهم لمبادرة الحكومة بتقديم هذا المشروع واعتبروه خطوة أولى جيّدة في تكريس هذا الحقّ، لكن تطرّق البعض منهم بالأساس على غرار كلّ من رئيسة اللّجنة بشرى بالحاج حميدة عن كتلة نداء تونس آنذاك، ونائبها آنذاك نوفل الجمّالي عن كتلة حركة النّهضة، ورمزي بن فرج عن حركة النّهضة إلى مسألة الاستثناءات التي اعتبروا أنّها فضفاضة وضبابيّة ووجب الحدّ منها والتقايص فيها نظرا للخطر التي تحمله على المشروع بأكمله.

2- استماعات لجنة الحقوق والحربيات لممثّلين عن المجتمع المدنى:

سوف نتعرّض خلال هذا المحور إلى محتوى جلسات الاستماع التي قامت بها لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة لمختلف مكوّنات المجتمع المدني حول مشروع القانون ونبرز أهمّ النّقاط التّي تطرّقت لها الجمعيّات والتّوصيات التّي تقدمّت بها لتحسين مشروع القانون.



• منظمة البوصلة (04 مارس 2015)

أكد ممثلو منظمة البوصلة في بداية مداخلتهم على أهمية حقّ النّفاذ إلى المعلومة الذّي تم تكريسه في الفصل 32 من الدّستور، وقبل ذلك إبّان الثّورة صلب المرسوم عدد 2011/41 المؤرخ في 25 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية. والمنشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بنفس الموضوع، بالإضافة إلى انخراط الدّولة التّونسيّة في جملة من المعاهدات والالتزامات الدولية التّي تقضي بتكريس هذا الحقّ.

إثر ذلك، قدّمت منظّمة البوصلة المنهجيّة التي اعتمدتها لتحليل هذا القانون والتي انبنت بالأساس على مدى تطابق مشروع القانون مع الدستور وتكريس الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة، ومدى احترام الالتزامات الدولية في مجال الحوكمة المفتوحة والشفافية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى مدى تطابق المشروع مع أفضل الممارسات على الصعيد الدولي وفي التجارب المقارنة، ومقارنة مشروع القانون بالمرسوم المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة لسنة 2011.

بعد هذا التقديم، بسطت منظمة البوصلة جملة من التوصيات المتعلقة بنقاط يجب مراجعتها في مشروع القانون وقد كانت تتعلّق بالأساس بالاستثناءات ونشر المعلومات بمبادرة الهياكل الخاضعة للقانون والعقوبات وتركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة وطريقة تعيين أعضائها والآجال والمعاليم.

بالنسبة للاستثناءات اعتبرت منظمة البوصلة أنّ الفصل 28 المتعلّق بها في مشروع القانون قد وضع قيدا على ممارسة الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يتمثّل في رفض مطالب النفاذ إذا



ما كانت "تحدث ضررا" بقائمة من المجالات تمّ ذكرها في نفس الفصل. من هذا المنطلق، اقترحت المنظّمة أنّه يجب أن تكون الاستثناءات مطابقة لمقتضيات الفصل 49 من الدّستور، بالإضافة إلى تحديد مفهوم الضّرر بطريقة تجعل تقديره واضحا (الضرر "الجسيم")، وتجعل المقارنة بينه وبين المصلحة العامّة المنجرّة عن الإفصاح عن المعلومة ممكنة. كما أكّدت على ضرورة تأويل مجالات استثناء النّفاذ إلى المعلومة تأويلا ضيّقا حتّى لا يتمّ التّوسيع من دائرة الرّفض على ضوئها.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 28: للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة، وبهدف حماية أحد المجالات التّالية من ضرر جسيم:

- الأمن والدفاع الوطني
- المعطيات الشّخصيّة
- الملكية الفكرية والصناعية
 - البرقيّات الدّيبلوماسيّة

وتؤوّل هذه المجالات المراد حمايتها تأويلا ضيقا.

أمّا بالنسبة لنشر المعلومات بمبادرة الهياكل الخاضعة للقانون، اعتبرت المنظّمة أنه يجب إعادة صياغة الفصلين 8 و 9 المتعلّقين بهذه المسألة بدمجهما مع التوسيع في مجال المعلومات التي من واجب الهياكل نشرها آليا. وأن تشمل القائمة كذلك المعطيات والوثائق المتعلقة بميزانية الهياكل العمومية وتنفيذها، بالمالية والمحاسبة العمومية، بالموارد المرصودة لكل البرامج والسياسات



التي يتم اعتمادها. بالإضافة إلى شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال والبرامج التوقّعية للصفقات العموميّة التّي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائجها عند إنجازها، إضافة إلى سجلّ لمجمل الصّفقات التّي أبرمها الهيكل المعني بما تحتويه من تفاصيل والاتفاقيات التّي تعتزم الدّولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

دمج الفصلين

الفصل 8: يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن بصفة دورية المعلومات التالية:

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها
 والشروط والآجال المتعلقة بإسدائها،
 - النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لعمله،
- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكاقة
 مقرّاته الفرعية، والميزانيّة المرصودة له مفصلّة،
- ٥ السياسات والبرامج التي تهمّ العموم ذات الصلة بنشاطه، والموارد المرصودة لها،
 - ٥ المعلومات والتقارير المتعلقة ببرامجه وإنجازاته، والموارد المرصودة لها،



- قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص
 عليها بالفقرة الأولى من الفصل 37 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم
 الإلكتروني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها
 والموارد المرصودة لها،
 - الاتفاقيات التّي تعتزم الدّولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
 - شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال،
- البرامج التوقعية للصفقات العموميّة التّي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائجها عند
 إنجازها، إضافة إلى سجلّ مجمل الصّفقات التّي أبرمها الهيكل المعني بما
 تحتويه من تفاصيل،
- كلّ المعلومات والمعطيات والوثائق الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في
 ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية،
- و كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية والمحاسبة العموميّة بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية وبتنفيذها على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية،
 - نقاریر هیئات الرّقابة،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال
 التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.



أمّا في خصوص العقوبات، فقد لاحظت منظّمة البوصلة أنّه بالرّغم من الاختلاف الواضح من حيث طبيعة الفعل المذكور في الفصل المتعلّق بها وجسامة أثره، فإنّ نفس العقوبة تطبّق على كل من التعطيل في النفاذ إلى المعلومة وإتلافها. في حين أنّه يجب التّعامل بشدّة مع الفعل المرتكب من خلال إعادة إدراج التتبّعات التأديبية والترفيع في مقدار الخطايا وضرورة وضع إمكانية الأثر الرجعي بالنسبة للعقوبتين التأديبية والماليّة في حالات الإتلاف التي جدّت إبان الثورة بالإضافة إلى الإحالة على المجلة الجزائيّة بالنسبة للأفعال المجرّمة بها.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 62: كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون يعرض نفسه إلى تتبّعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل. إضافة إلى التتبّعات التأديبيّة، يعاقب بخطيّة قدرها:

- خمسة آلاف (5000) دينار كلّ من يتعمّد تعطيل النّفاذ إلى المعلومة
 بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- عشرة آلاف (10000) دینار كلّ من یتعمّد إتلاف معلومة بصفة غیر
 قانونیّة أو حمل شخص آخر علی ارتكاب ذلك.

ويمكن أن يكون للعقوبتين التأديبية والمالية المذكورتين أعلاه أثرا رجعيا.

وتطبّق كذلك أحكام المجلّة الجزائيّة المتعلّقة بإفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء، في صورة التلف معلومة بصفة غير قانونيّة، والأحكام المتعلّقة بالزّور في صورة الزّور.

جمعية البوصلة - 43-43 شارع الحبيب بورڤيبة، عمارة الكوليزي، 1000 ـ تونس ـ البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :www.albawsala.com / المهاتف :www.albawsala.com / المهاتف : 4216)



وعلى مستوى تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة وطريقة تعيين أعضائها، اعتبرت منظّمة البوصلة أنّه يجب ضمان تمثيليّة الهيئات القضائيّة الثّلاث ممّا يقتضي إضافة ممثل عن محكمة المحاسبات بالإضافة إلى اشتراط الاختصاص بالنّسبة للأستاذ الجامعي وإضافة ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 45: يتركّب مجلس من تسعة (09) أعضاء، كما يلي:

- ٥ قاض إداري
- و قاض عدلی،
- قاض مالي،
- أستاذ جامعي، برتبة أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي أو
 أستاذ مساعد، من ذوى الاختصاص،
 - مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف،
 - ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة،
 - ٥ محام،

ويتعيّن أن لا تقلّ أقدميّتهم عن عشر (10) سنوات على الأقلّ عملا فعليّا في تاريخ تقديم التّرشّح

صحفي،



ويتعيّن أن لا تقلّ أقدميّته عن سنتين (02) سنوات على الأقلّ عملا فعليّا م ممثّل عن الجمعيّات النّاشطة في المجالات ذات العلاقة بحقّ النّفاذ إلى المعلومة،

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة لمدّة لا تقلّ عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيّات وينتخب أعضاء الهيئة رئيسا ونائب رئيس فيما بينهم بالأغلبيّة المطلقة.

أمّا في ما يخصّ شروط عضوية هيئة النّفاذ إلى المعلومة، اعتبرت المنظّمة أن وضع 15 سنة كشرط للكفاءة للعضويّة هو شرط مجحف ورأت أنّ عشر سنوات كافية لتبرير الكفاءة، كما رأت التّخفيض من سنوات الخبرة بالنّسبة للصّحفي إلى سنتين نظرا لحداثة عهد موضوع النّفاذ إلى المعلومة في تونس وعدم توفّر الخبرة الكافية في هذا المجال، ونادت كذلك بحذف شرط السن الأدنى للترشح معلّلة ذلك بكفاية شرط الخبرة لترشيد الترشّحات.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 46: يجب أن يستجيب المترشّح لعضويّة الهيئة إلى الشّروط التّالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة لمدّة ثلاثة
 (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدّة ستّة (06) أشهر سجنا مع تأجيل النّفاذ،
- أن يتمتّع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتّصلة بموضوع النّفاذ للمعلومة.



ولا يمكن تعيين أشخاص تحمّلوا مسؤوليّات حكوميّة أو نيابيّة أو سياسيّة أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السّابقة لتقديم ترشّحهم.

ويعفى من عضوية الهيئة كلّ من تثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

وفيما يتعلّق بطريقة تعيين أعضاء هيئة النّفاذ إلى المعلومة، فقد اقترحت منظّمة البوصلة أن يتمّ التّعيين من قبل الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشّعب عبر التّصويت بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها لاختيار مترشّح عن كلّ خطّة من مجموع أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطّة تكون قد اختارتهم اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب ورتبّتهم بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها. إضافة إلى ترك إمكانيّة انتخاب الرّئيس ونائبه في الهيئة لأعضائها ضمانا لاستقلاليّتها.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 47: يتولَّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نوّاب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمّن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفّرها.
- تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتب أفضل ثلاثة
 مترشّحين في كلّ خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق
 التصويت السري على الأسماء.



يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات
 وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.

يحيل رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب على الجلسة العامّة للمجلس، قائمة تتضمّن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

تتولّى الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشّعب الاستماع إلى المترشّحين عن كلّ خطّة، ثمّ التّصويت لاختيار مترشّح عن كلّ خطّة بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها عن طريق التّصويت السري على الأسماء.

يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة اللذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامّة إلى رئيس الحكومة الذي يتولّى تعيينهم.

بالنسبة لآجال توفير الإدارة التكوين اللاّزم لأعوانها بما يساهم في تيسير التّعامل في مجال النّفاذ للمعلومة، اعتبرت المنظّمة أنّه يجب تحديده واقترحت ثلاث سنوات لذلك.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 64: يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون:

وإصدار الدليل المشار إليه بالمطة 5 من الفصل
 وإصدار الدليل المشار إليه بالمطة 5 من الفصل
 من هذا القانون ونشره في أجل ستة (06) أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.



- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة (01) على أقصى تقدير من تاريخ
 دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة (01) من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- العمل على توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات (03) من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي خصوص معاليم النّفاذ إلى المعلومة، رأت منظّمة البوصلة أنّه من الأجدر الإبقاء على صيغة المرسوم التي تضمن مجانيّة النفاذ للمعلومة، مع مراعاة المصاريف الحقيقيّة المستوجبة في بعض الحالات.

وقدّمت المنظّمة مقترحا بديلا للفصل هذا نصّه:

الفصل 26: لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل العمومي

ولا يتمّ تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.



وفي الأخير، ثمّن ممثّلو منظّمة البوصلة المكاسب التي تمّ تضمينها في مشروع القانون وقدّموا توصيات للإبقاء عليها وهي كالآتي:

- في حين كان المرسوم يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، أصبح مشروع
 القانون يذكر النفاذ إلى المعلومة،
- نشر المعلومات بمبادرة الهياكل الخاضعة للقانون وفي ذلك توسيع ملحوظ
 لمجال الحق،
 - غياب صفة ومصلحة صاحب مطلب النفاذ إلى المعلومة،
- التوسيع في قائمة الوثائق والمعلومات التي من واجب الهياكل الخاضعة
 للقانون نشرها آليا وكذلك التوسيع في قائمة هذه الهياكل،
- المؤسسات التي يزعم مشروع القانون إنشاءها وهما مؤسسات المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة داخل كل هيكل من الهياكل المعنية بالقانون وهيئة النفاذ إلى المعلومة.



• منظّمة المادّة 19: (04 مارس 2015)

اعتبر ممثلو منظمة المادة 19 في بداية مداخلتهم أن النفاذ إلى المعلومة ضروري لدعم الشفافية وضمان حرية التعبير، ثمّ تمّ التطرّق إلى مختلف جوانب مشروع القانون وإبداء جملة من الملاحظات. في البداية، اعتبرت المنظّمة أن المشروع تحسّن لكنّه يبقى أدنى من المعايير الدّوليّة وأصرّت منظّمة المادّة 19 على ضرورة تسهيل إجراءات النّفاذ إلى المعلومة.

في ما يتعلّق بنشر الوثائق بمبادرة من الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رأت منظّمة المادّة 19 أنّه من الضرّوري تحسين طريقة نشر الوثائق ووجوب إتاحة المعلومات في صيغة مفتوحة، معلّلة ذلك بأنّه يتمّ احتساب درجة شفافيّة الدّول بحسب الوثائق التّي تبادر بنشرها، وهو مايقتضي ضمان نشر وتحيين المعلومات المنشورة. كما اعتبرت منظّمة المادّة 19 أنّه يجب توسيع مجال تطبيق هذا القانون للهياكل الخاصّة التّي تسيّر مرفقا عموميّا.

وبخصوص الاستثناءات المتعلّقة بحق النّفاذ إلى المعلومة، رأت المنظّمة أنّه ليس من الضّروري تعريف الضّرر، لكن يجب أن يكون جسيما وأن لا يبقى في المطلق.

بالنسبة لهيئة النفاذ إلى المعلومة التي سيحدثها مشروع القانون هذا، أكّدت المنظّمة على وجوب تمتّعها باستقلاليّة إداريّة وماليّة، أمّا فيما يتعلّق بشروط العضويّة فيها، فاعتبرت أنّه يجب حذف الشّرط العمري بالنّسبة لأعضاء الهيئة وتحديد الاختصاص بالنّسبة لصنف الأستاذ الجامعي، بالإضافة إلى أن يتمّ اختيار أعضاء هيئة النّفاذ إلى المعلومة من قبل مجلس نوّاب الشّعب.



ختاما، أصرّت منظّمة المادّة 19 على ضرورة تحسيس المواطنين فيما يتعلّق بالنّفاذ إلى المعلومة وتكوين الإدارة لجعل هذا القانون حقيقة.

• الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية: (13 مارس 2015)

اعتبر ممثّل الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية أنّ هناك خيارات غير واضحة في مشروع القانون وجب توضيحها. كما تطرّق إلى ضرورة التنصيص على التناصف بين المرأة والرجل بالنسبة لعضويّة هيئة النّفاذ إلى المعلومة وتقرّغ أعضاء الهيئة.

• الجمعيّة التونسيّة للقانون الدّستوري: (02 أفريل 2015)

استهل ممثل الجمعية التونسية للقانون الدستوري مداخلته بالتذكير ببيان مجموعة الثمانية سنة 2003 الذي اعتبر أن الشفافية تحد من الفساد وتكرس الحوكمة الرشيدة. كما أعطى لمحة تاريخية عن حق النفاذ إلى المعلومة الذي اندرج في إطار حركية عالمية انطلقت سنة 1776 في السويد، ولقد انخرطت تونس في هذه الحركية.

أمّا في ما يخصّ مشروع القانون بذاته، اعتبرت الجمعيّة أن الإشكال الأوّل في المصطلحات المستعملة صلب النصّ، حيث رأت أنّه من المستحسن استعمال عبارة "معطيات عوضا عن "المعلومة"، أو "معطيات عموميّة"، ويكون تعريفها هو المعطيات والوثائق التي أنجزها أو تحصّل عليها أو جمعها هيكل عمومي في إطار ممارسة نشاطه ووضعها على ذمّة العموم. كما رأت أنّه من المستحسن أيضا حذف عبارة "مدوّنة" من تعريف المعلومة وذلك لكى لا يتمّ حصر



المعلومة في الوثائق المادية. كما اعتبرت الجمعيّة أنّه يجب إعادة النّظر في قائمة الهياكل العموميّة الخاضعة لهذا القانون.

أمّا بالنّسبة للوثائق المنشورة بمبادرة من الهياكل العموميّة، اعتبرت الجمعيّة أنّه من الأجدر إضافة قائمة إسميّة في كلّ أعوان الهيكل المعني، بالإضافة إلى الّقارير العموميّة المنجزة من قبل الهيكل بطلب من رئاسة الحكومة أو رئاسة المجلس.

وبخصوص المتمتّعين بحقّ النفاذ إلى المعلومة، أجابت الجمعيّة أنّه من الممكن إعطاء حق تقديم مطلب في النّفاذ إلى المعلومة بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين أو المعنوّيين الأجانب المقيمين بتونس. كما أوصت باعتماد وصل إلكتروني في صورة ورود مطلب إلكتروني للنّفاذ إلى المعلومة.

بالنسبة لمسألة آجال الرّد على مطلب النّفاذ إلى المعلومة، أوصت الجمعيّة باعتماد 30 يوما كأجل للرّد، كما يمكن إضافة "آجال معقولة" في إطار هذا القانون.

وفي ما يتعلّق بمسألة استثناءات حقّ النّفاذ إلى المعلومة، رأت الجمعيّة أنّه يجب ضمان حجب المعطيات الشّخصيّة في صورة النّفاذ إلى الأحكام القضائيّة، بالإضافة إلى استشارة الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة في الحالات المتعلّقة بالمعطيات الشّخصيّة، كما اعتبرت أن قائمة الاستثناءات المضمّنة في مشروع القانون طويلة والبعض منها مخالف للدّستور.

أمّا في ما يخصّ هيئة النّفاذ إلى المعلومة، أجابت الجمعيّة أنّه يجب منحها سلطة ترتيبيّة، بالإضافة إلى اعتبارها أنّ عدد أعضاء الهيئة مرتفع ويجب حصره في 5 أو 7 أعضاء والتنصيص



على تفرّغ الأعضاء للهيئة. وفي شأن خبرة أعضاء الهيئة، رأت الجمعيّة أنّها ليست ضروريّة بما أنّه يمكن أن يكون الخبراء في إدارة الهيئة الذين سينظرون في الملفّات وبالتالي تكون الخبرة موجودة.

كما تطرّقت الجمعيّة إلى العقوبات المضمّنة في مشروع القانون واعتبرت أنّ يجب التدرّج فيها، بالإضافة إلى نقاط أخرى يجب مراجعتها، منها كلفة النّفاذ إلى المعلومة.

• الجمعيّة التونسيّة للمراقبين العموميّين: (02 أفريل 2015)

اعتبر ممثّلو الجمعيّة التونسيّة للمراقبين العموميّين في مداخلتهم أن مشروع القانون استجاب لعدد هامّ من الانتظارات، لكن يجب التّحسين فيه رغم ذلك. وقد نادوا بالحدّ من قائمة الاستثناءات، بالإضافة إلى التوسيع في قائمة الوثائق المنشورة بمبادرة من الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما أكّدت الجمعيّة على الحرص على نشر تقارير الرقابة مع السهر على احترام خصوصيّة بعض المعلومات.

وختاما، أصرّت الجمعيّة على أنّه يجب أن يكون النّفاذ إلى المعلومة في إطار استراتيجيّة كاملة للإصلاح الإداري وإعداد جملة من النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالنّفاذ إلى المعلومة ومقاومة الفساد.

• مؤسسة وستمنستر للديمقراطية: (02 أفريل 2015)

استهل ممثل مؤسسة وستمنستر للديمقراطية مداخلته باعتبار أن مشروع القانون هذا يتضمن نقاطا ايجابية، وهو متناغم في جزء منه مع الدستور من حيث الشكل والمضمون،



بالإضافة إلى ذلك فإنه كرّس المعايير الدوليّة. لكنّه يتضمّن نقاطا سلبيّة منها الاستثناءات التّي ليست مطابقة لمقتضيات الدّستور، ولم يكن وفيّا للمعايير الدوليّة، منها تلك المتعلّقة بالضرر.

حيث رأت المؤسّسة أنّه هناك تراجع بالمقارنة مع المرسوم عدد 41 – 2011 بالنّسبة للعقوبات ومجانيّة النّفاذ إلى المعلومة.

كما أوصت المؤسسة بوجوب مراجعة بعض الاستثناءات ومنها المتعلّقة بالوثائق المصنّفة ذات طابع سرّى.

• جمعيّة توانسة: (06 أفريل 2015)

استهل ممثّلو جمعيّة توانسة مداخلتهم بالتركيز على الجانب العملي لنفاذ إلى المعلومة والتأكيد على ضرورة وجود إرادة سياسيّة حقيقيّة وحصول تغيير في العقليّات لتفعيل هذا القانون.

كما أشارت الجمعية إلى أنه هناك عوائق عملية يجب تجاوزها، فالإدارة محدودة نسبيًا من حيث التنظيم والموارد البشرية والمادية، إضافة إلى صعوبة في الحصول على المعلومات بطريقة محيّنة وغياب تجانس في المنظومة المعلوماتيّة الإداريّة. ممّا يقتضي إصلاحا هيكليا للإدارة بما يمكّن من تغيير طريقة الحوكمة، وهو ما يستوجب تضمين هذا القانون في إطار استراتيجيّة وطنيّة تهدف إلى وضع منظومة ناجعة للحوكمة تقوم على الشّفافيّة والمسائلة وعلويّة القانون عبر وضع قوانين أخرى تساهم في مقاومة الفساد وتكرّس الإصلاح الإداري، بالإضافة إلى مراجعة القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة.



ختاما، اعتبرت الجمعيّة أنّه يمكن لهذا القانون أن يكون مثاليّا، ولكن يجب وضع استراتيجيّة حقيقيّة وتقييم تطبيقه.

• المخبر الديمقراطي: (06 أفريل 2015)

تقدّمت ممثّلة جمعيّة المخبر الدّيمقراطي بجملة من الملاحظات حول بعض فصول مشروع القانون، حيث اعتبرت في البداية أنّه من الضّروري التوضيح أكثر بالنسبة للاستثناءات الموجودة وخاصّة منها المتعلّقة بالأمن.

أمّا بخصوص عضويّة هيئة النّفاذ إلى المعلومة، فقد أعربت الجمعيّة عن تحفّظها إزاء طريقة الاختيار التّي يمكن أن تحكمها إلى المحسوبيّة والمحاصصة، كما اقترحت إضافة نائبين من مجلس نوّاب الشّعب كأعضاء للهيئة، نائب عن الأغلبيّة الحاكمة ونائب عن المعارضة، ممّا سيسمح برقابة متبادلة صلب الهيئة. ولاحظت الجمعيّة كذلك أنّه ليس من الضّروري أن تكون هناك هيئتان، لحماية المعطيات الشّخصيّة والنّفاذ إلى المعلومة، بل يمكن دمجهما.

ختاما، أكدت الجمعيّة على ضرورة عدم الإفراط في النّفاذ إلى المعلومة أو التّوسيع في الاستثناءات، بل يجب تحقيق توازن، وهو ما اعتبرته صعبا.

3- استماعات لجنة الحقوق والحربات لممثّلين عن الحكومة:

إثر فراغ لجنة الحقوق والحرّيات من استماعتها لمكوّنات المجتمع، نظمت سلسلة استماعات للطّرف الحكومي قصد الاستفسار عن التّمشي المتبّع في صياغة هذا القانون والغاية



منه. سوف نتعرّض خلال هذا المحور إلى أهمّ الأفكار والتوصيات التّي قدّمها ممثّلو الحكومة خلال جلسات الاستماع حول مشروع القانون.

• ممثّلين عن رئاسة الحكومة والأرشيف: (10 أفريل 2015)

استهل ممثّلو رئاسة الحكومة والأرشيف التقديم للتذكير بالمرسوم 41-2011 والإخلالات التي طرأت خلال تطبيقه، ممّا تطلّب جملة من الإصلاحات كانت سببا في نشأة مشروع القانون عدد 55-2014 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة ليعوّض المرسوم. حيث يأخذ مشروع القانون هذا بجملة من النقاط الإيجابيّة في المرسوم، بالإضافة إلى المعايير الدوليّة.

اعتبرت الحكومة أن المشروع عرّف في مستوى أوّل مفهوم المعلومة، وحدّد الأشخاص التي بامكانها طلب النّفاذ إلى المعلومة. بالإضافة إلى ذلك، وسمّع مشروع القانون في قائمة الهياكل العموميّة التي يجب عليها أن تسمح بالنّفاذ إلى المعلومة. أمّا بالنّسبة إلى طرق النّفاذ إلى المعلومة، فقد تمّ الاحتفاظ بالطريقتين العاديّتين.

وبخصوص توصيات المجتمع المدني حول مشروع القانون، أعربت الحكومة عن استعدادها لقبول البعض منها نظرا لأنها لا تختلف فيها مع الجمعيّات، وعن استعدادها للنّقاش في البعض الآخر.

وعن جاهزيّة الإدارة لتطبيق القانون، أكّدت الحكومة استعدادها وحداثة نظام الأرشيف نظرا لتقاليد الدّولة التّونسيّة في مجال حفظ الوثائق.



أمّا بالنّسبة لمحتوى المشروع، وفي باب الاستثناءات بالخصوص، رأت الحكومة أنّه لايجب الدخول في التفاصيل صلب القانون، بل يمكن تفسيرها وتحديدها في إطار نصوص ترتيبيّة. كما لاحظت أن الاستثناءات صلب الفصل 28، لم ترد مطلقة، وهي خاضعة لرقابة قضائيّة، وأشارت أيضا إلى أنّ الفصل 49 من الدّستور لا يحمي كلّ الحقوق، وبعض المجالات تمّ استبعادها، ولقد أكّدت على ذلك لجنة البندقيّة في تحليلها لمسودّة الدّستور لجوان 2013، حيث اعتبرت أنّ هذا الفصل لا يحمي جميع الحقوق في صيغته تلك، والتي تمّ المصادقة عليها في جانفي 2014، وهو ما يطرح إشكالا. بالإضافة إلى ذلك، يجب قراءة المشروع كاملا، فلا يمكن الحديث عن الإستثناءات دون النّظر إلى المبدأ المضمّن في الفصل 6، ويمكن ربط مبدأ الضّرر بدرجته، ليكون الضرر جسيما على سبيل المثال. وشدّدت الحكومة على أنّ الفصل 28 المتعلّق بالاستثناءات سيطرح إشكالا قانونيّا، وذلك مهما كانت صياغته، نظرا لإمكانيّة مخالفته للفصل 49 من الدّستور، وإن لم يخالف هذا الفصل، فإنّ بعض مصالح الدولة لنتتمّ حمايتها.

وفي ما يتعلّق بهيئة النّفاذ إلى المعلومة، رأت الحكومة أنّه من الممكن إضافة ممثّل عن دائرة المحاسبات وممثّل عن هيئة حماية المعطيات الشّخصيّة لتركيبتها.

أمًا في باب العقوبات، فقد اعتبرت الحكومة أن المبلغ المقترح في مشروع القانون، 500 دينار، ليس بالمبلغ الهيّن، لكن أقرّت بإمكانيّة إضافة عقوبات تأديبيّة.

وختاما، أكدت الحكومة على ضرورة التفكير في صياغة قوانين أخرى لمعاضدة هذا المشروع، منها قانون تصنيف للمعلومات.



• هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة: (10 أفريل 2015)

اعتبرت هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة أنّه قد تمّ تطبيق المرسوم عدد 41 –2011 بطريقة نسبيّة، حيث انتظرت الوزارات المعنيّة النصوص التطبيقيّة لبدايّة العمل به، ولاحظت كذلك وجود نقص في تكوين المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، ممّا يحيل إلى مشكل هيكلة ومنظومة في الإدارة التونسيّة. وأوصت على أن لا تكون الرؤية الاستباقية في قطيعة مع واقع الإدارة، وتنظيم الوثائق الإداريّة حتّى يتسنّى معرفة ما تنتجه الإدارة وضرورة اندراج هذا المشروع في إطار إصلاح إداري.



II. تطور مشروع القانون خلال نقاشه في اللّجنة:

1- النّقاط الخلافيّة في المشروع:

• الهياكل العموميّة التّي ينطبق عليها هذا القانون:

الصبيغة الأصلية للمشروع:

ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- الإدارات المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
 - الإدارات الجهوية والجماعات المحلية،
 - الهيئات التشريعية،
 - الهيئات القضائية،
 - الهيئات التعديلية،
 - أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- الجمعيات وكل الهياكل التي تتفع بتمويل عمومي يفوق مبلغا يضبط بأمر.

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

الاشكال:

هذه القائمة لا تحيط بكلّ الهياكل العموميّة التّي من المنطقي أن تقوم بنشر المعلومات من تلقاء نفسها أو أن يتقدّم لها المواطن بمطلب نفاذ إلى المعلومة. أوصت العديد من مكوّنات



المجتمع المدني بالتوسيع في قائمة الهياكل العموميّة لتشمل أصنافا أخرى كمجلس نوّاب الشعب وهياكله والهيئات الدستوريّة على سبيل المثال.

نقاش نوّاب اللجنة حول هذا الفصل:

دار النقاش بالأساس بالنسبة للفصل 3 حول هياكل مجلس نواب الشعب، هل يجب التنصيص على الهياكل المتصلة بالمجلس أم لا واعتبارها معنيّة بأحكام القانون باعتبار أن مجلس نوّاب الشعب يخضع لهذه الأحكام، تمّ إرجاء النظر في الفصل في البداية، ثمّ الرجوع إليه والتوسيع في القائمة بتهذيب الصياغة بالنسبة للإدارات المحلية والجهوية والجماعات المحليّة وإضافة الهيئات العموميّة المستقلّة. وتمّ الاتفاق على تعويض مصطلح الهيئات التشريعيّة بمجلس نوّاب الشعب وهياكله.

الصيغة بعد النقاش في اللجنة:

[تمّ الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات المجتمع المدني حول هذا الفصل وتوسيع قائمة الهياكل الخاضعة لهذا القانون.]

ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- الإدارات المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
 - الإدارات المحلية والجهوية،
 - الجماعات المحليّة،
 - مجلس نوّاب الشّعب وهياكله،



- الهيئات القضائية،
- الهيئات الدّستوريّة،
- الهيئات العموميّة المستقلّة،
 - الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- الجمعيات وكل الهياكل التي تتفع بتمويل عمومي يفوق مبلغا يضبط بأمر.،

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

• قائمة الوثائق الواجب نشرها من تلقاء نفسها من قبل الهياكل العموميّة:

الصّيغة الأصليّة للمشروع:

الفصل 8: يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن بصفة دورية المعلومات التالية:

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،
 - النصوص القانونية والترتيبية المنظّمة لعمله،
- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافّة مقراته الفرعية،



- السياسات والبرامج التي تهمّ العموم ذات الصلة بنشاطه،
 - المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته،
- قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 36 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها.

الفصل 9: بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون، يتعين على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون ومختص في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي بحكم نشاطه ينتج معلومات في المجالات المذكورة، أن ينشر ويحيّن بصفة دورية:

- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالمديونية المتعلقة بالمديونية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية.
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.



الإشكال:

لم يتم في هذه القائمة إدراج جزء كبير متعلّق بالماليّة والمحاسبة العموميّة لضمان مزيد من الشّفافيّة وتكريس مبدأ المحاسبة المرتبطين ارتباطا وثيقا بحقّ النّفاذ للمعلومة. بالإضافة إلى ذلك فإنّ التمييز بين صنفين من الهياكل العمومية عبر إفراد كلّ صنف بفصل يجعل البعض منها غير معني بنشر بعض المعلومات.

نقاش نوّاب اللّجنة حول هذا الفصل:

بالنّسبة لهذا الفصل، كان هناك اتّفاق بين النّواب حول ضرورة دمج الفصلين 8 و 9.

الصيغة بعد النقاش في اللجنة:

[تمّ دمج الفصلين لكن لم يتمّ إدراج بعض المعطيات المتعلّقة بالماليّة والمحاسبة العموميّة.]
يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن ويضع على ذمّة العموم
بصفة دورية، وفي الشّكل القابل للاستعمال المعلومات التالية:

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،
 - النصوص القانونية والترتيبية والتفسيريّة المنظّمة لعمله،
- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول البها،



- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاطه،
 - المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته،
- قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 30 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها،
- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التقصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالمديونية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.

ما كان يمكن إضافته في هذا الفصل:

- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال،



- البرامج التوقعية للصفقات العموميّة التي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائجها عند إنجازها، إضافة إلى سجلّ مجمل الصفقات التي أبرمها الهيكل المعني بما تحتويه من تفاصيل،
 - تقارير هيئات الرقابة.
 - استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة:

الصيغة الأصلية للمشروع:

الفصل 28- للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة التي يمكن أن ينجر عن النفاذ إليها ضرر بالمجالات التالية:

- 1. الأمن والدفاع الوطني،
 - 2. العلاقات الدولية،
- 3. المصالح الاقتصادية للدولة،
- 4. المعلومات المصنفة ذات طابع سرّي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون،
 - 5. سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها،
- 6. المهمات المتعلقة بممارسة الإشراف والرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية المعتمدة في المجال،
 - 7. حمابة الحباة الخاصة،
- 8. المصالح التجارية المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بما في ذلك حقوق الملكبة الفكرية والصناعبة،



- 9. المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات،
- 10. الفحوصات والتجارب والدراسات المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتمّ تقدير الضرر عند تقديم مطلب النفاذ على أن يشمل الضرر الآنيّ أو اللاحق.

الإشكال:

حقّ النفاذ إلى المعلومة هو حقّ دستوري تمّ تكريسه في الفصل 32 من باب الحقوق والحرّيات، وفي نفس الباب، يوجد الفصل 49 الذي ينصّ على أنّ ضوابط الحقّ الدّستوري لا يمكن أن توضع إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة، وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمّ تحديد مفهوم الضّرر في هذا القانون حتّى لا يتمّ استعماله لتبرير رفض المدّ بالمعلومة، وذلك بتوصيفه بالجسيم وبإخضاعه إلى مقارنة مع المصلحة العامّة المنجرّة عن الإفصاح عن المعلومة. هذا بالإضافة إلى ضرورة التأويل الضيّق للمجالات المنصوص عليها في هذا القانون.

نقاش نوّاب اللجنة حول هذا الفصل:

بشرى بالحاج حميدة (كتلة حركة نداء تونس): يجب الحد من الاستثناءات
 من حيث طريقة استعمالهم وليس من حيث المجالات.



- و إيمان بن محمّد (كتلة حركة النّهضة): أنا ضدّ حذف المطّة المتعلّقة بالمصالح الاقتصاديّة للدّولة، هناك مخاطر يمكن أن تهدّد هذه المصالح، يجب المحافظة على هذه المطّة.
- و نوفل الجمّالي (كتلة حركة النّهضة): يجب على الاستثناءات أن لا تخالف مقتضيات الدستور، يجب الاستثناد إلى الدستور وفسح المجال للقضاء للحسم بعد ذلك. نحن بصدد الانحراف بالقانون وصياغة نصّ مخالف للدستور في فصله 49، يجب احترام هذه المقتضيات، لا يمكننا أن نجازف بصياغة قانون يمكن أن يحال علينا من جديد لعدم دستوريّته.

الصيغة بعد النقاش في اللجنة:

[غيرّت لجنة الحقوق والحرّيات في الفصل المتعلّق بالاستثناءات ممّا جعله ملائما لمقتضيات الدستور والضوابط التي وضعها في فصله 49]

للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة التّي يمكن أن ينجرّ عن النفاذ إليها ضرر بالأمن أو الدّفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيّته الفكريّة.

ويتمّ تقدير الضرر عند تقديم مطلب النفاذ على أن يشمل الضرر الآني أو اللّحق.

ويراعي الرفض التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ وينتهي مفعوله بزوال أسبابه ويتم إعلام طالب النفاذ بذلك.



• تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة:

الصيغة الأصلية للمشروع:

يتركّب مجلس الهيئة من سبعة (07) أعضاء، كما يلي:

- قاض إداري، رئيس،
- قاض عدلی، نائب رئیس،
- أستاذ جامعي، برتبة أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عال أو أستاذ مصاعد، عضو،
 - مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
 - محام، عضو،
 - صحفی، عضو،

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن خمسة عشر (15) سنة على الأقل عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشّح.

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات. الإشكال:

تركيبة هيئة النّفاذ إلى المعلومة لا تضمن تمثيليّة الهيئات القضائيّة الثّلاث وهو ما لا يضمن تواجد خبرة في هذه الميادين، بالإضافة إلى ذلك، فعدم اشتراط الاختصاص بالنسبة للأستاذ



الجامعي لا يضمن وجود اهتمام وكفاءة في الموضوع. كذلك، فإنّ عدم وجود ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة يمكن أن يطرح اشكالا عند التّعامل مع بعض المسائل. أمّا في ما يخصّ سنوات الأقدميّة، فإنّ اشتراط 15 سنة هو شرط مشطّ وجب التخفيض فيه خاصّة بالنّسبة للصّحفي بما أنّ مجال التّفاذ للمعلومة أصبح أكثر أهميّة بعد الثّورة.

نقاش نوّاب اللجنة حول هذا الفصل:

- و رمزي بن فرج (كتلة حركة النّهضة): يجب تعويض المحامي بعدل تنفيذ، وعدم إضافة قاض عن دائرة المحاسبات أو تعويض القاضي العدلي به، كما لا أرى الجدوى من وجود ممثّل عن المجتمع المدني، بالاضافة إلى ذلك، فإنّ شرط الخبرة عال ويجب التقليص فيه.
- بشرى بالحاج حميدة (كتلة حركة نداء تونس): أنا مع الحفاظ على
 ممثّل من المجتمع المدنى في اللّجنة والتّقليص في شرط الخبرة.
- و ایمان بن محمد (کتلة حرکة النّهضة): أنا مع تقلیص شرط الخبرة من 15 سنة إلى 5 سنوات.
- الخنساء بن حرّاث (كتلة حركة نداء تونس): أنا لست مع أن تكون
 نيابة الرّئاسة آليّا لدى قاض.
- نوفل الجمّالي (كتلة حركة النّهضة): يجب مراجعة الدّرجة المطلوبة بالنّسبة للأستاذ الجامعي.



و عبير عبدلّي (كتلة حركة نداء تونس): أقترح أن يتمّ التقليص في سنوات الخبرة إلى 10 سنوات، باستثناء الممثّل عن المجتمع المدنى.

الصّيغة بعد النّقاش في اللّجنة:

[أخذت اللَّجنة بمقترحات المجتمع المدني في ما يتعلِّق بتركيبة هيئة النَّفاذ إلى المعلومة]

يتركّب مجلس الهيئة من تسعة (09) أعضاء، كما يلي:

- قاض إداري، رئيس،
- قاض عدلی، نائب رئیس،
- قاض لدى محكمة المحاسبات، نائب ثان لرئيس الهيئة
- أستاذ جامعي، مختصّ في تكنولوجيا المعلومات، عضو،
 - مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
 - محام، عضو،
 - صحفی، عضو،

ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر (10) سنوات على الأقل عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

- ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة تحمّل مسؤوليّة صلبها لمدة لا تقلّ عن السّنتين، عضو



- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

• شروط عضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة:

الصيغة الأصلية للمشروع:

يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسى الجنسية،
- أن يكون بالغا من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأقل عند تقديم الترشح،
- أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بات من أجل جناية أو جنحة لمدة ثلاثة (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدة ستة (06) ستة أشهر سجنا مع تأجيل النفاذ،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ للمعلومة. ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ تقديم ترشحهم.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.



الاشكال:

الشرط العمري المضمّن داخل الفصل لعضويّة هيئة النفاذ إلى المعلومة هو شرط إقصائي وليس ذا جدوى خاصيّة في ظلّ وجود شرط الخبرة في الفصل المتعلّق بتركيبة الهيئة.

نقاش نوّاب اللجنة حول هذا الفصل:

- و ايمان بن محمد (كتلة حركة النّهضة): الشرط العمري وشرط الخبرة لا يجب أن يكونا موجودين في شروط التّرشّح.
- الخنساء بن حرّات (كتلة حركة نداء تونس): أنا مع التّخفيض في سنّ
 التّرشّح، لكن إلى 30 سنة.
- هدى سليم (كتلة حركة نداء تونس): يمكن أن نحذف الشرط العمري وأن نضمّن سنوات خبرة، لأنّ الشرط العمري إقصائي.
- توفيق الجملي (كتلة حركة النهضة): مشكل الشرط العمري لن يطرح إلا النسبة لممثل المجتمع المدنى، يمكننا تخفيض العمر المشروط إلى 25 سنة.
- على بن سالم (كتلة حركة نداء تونس): شاب عمره 20 سنة ليس له نضبج
 شخص عمره 40 سنة.
- بشرى بالحاج حميدة (كتلة حركة نداء تونس): الشرط العمري ليس له أيّ معنى، خاصّة وأنّه سينطبق على المجتمع المدني، نحن بحاجة إلى الشباب، هم خبراء في هذا الميدان، يجب إنصافهم.



- و إيمان بن محمد (كتلة حركة النّهضة): يجب الابتعاد عن العقليّة المحافظة للإدارة، المجتمع المدني الشاب هو الذي نادى بالشفافيّة، يجب تشجيع ودعم تمثيل الشباب. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الشرط العمري ليس له أيّ علاقة بشرط الخبرة، يجب فتح الأبواب أمام الشباب الناشط في هذا المجال ويجب استخلاص العبر من تجربة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أين تمّ إقصاء كفاءات شابّة بسبب الشرط العمري.
- أيمن العلوي (كتلة الجبهة الشّعبيّة): أنا أتّقق مع ما قالته زميلتيّ، وأود الإضافة أنّ هناك العديد من الشباب من ذوي الخبرة في مجال الصحافة الاستقصائيّة والشفافيّة، وهو ما لا يوجد لدى الأكبر سنّا.
- وفاء مخلوف (كتلة حركة نداء تونس): يجب حذف الشرط العمري
 والتعويل على سنوات الخبرة.
- هدى سليم (كتلة حركة نداء تونس): يجب منع الذّين سنّهم يتجاوز 25
 سنة من عضويّة الهيئة. هذا الشرط غير مبرّر، يجب تعويضه بشرط الخبرة.
- كريم الهلالي (كتلة آفاق تونس): لست ضد الشباب لكن هناك قواعد في الوظيفة العمومية يجب احترامها، يجب وضع ضوابط، التقليص من الشرط العمري ممكن ولكن حذفه لا.

الصيغة بعد النقاش في اللجنة:



[قامت لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بحذف الشرط العمري لعضويّة هيئة النفاذ إلى المعلومة إضافة إلى حذف شرط عدم تحمّل مسؤوليّات حكوميّة أو نيابيّة أو سياسيّة وإدراج شرط الاستقلاليّة والنزاهة والحياد]

يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسى الجنسية،
- أن يكون بالغا من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأقل عند تقديم الترشح،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات من أجل جناية أو جنحة لمدة ثلاثة (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدة ستة (06) ستة أشهر سجنا مع تأجيل النفاذ،
 - أن يتمتّع بالإستقلاليّة و النّزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ للمعلومة.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحمّلوا مسؤوليات حكومية أو نيابية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ تقديم ترشحهم.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

• العقوبات في صورة مخالفة أحكام هذا القانون:

الصيغة الأصلية للمشروع:

يعاقب بخطية قدرها خمسمائة (500) دينارا كل من يتعمد:



- تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الإشكال:

تعتبر العقوبة خفيفة في هذه الحالة مقارنة بالفعل المرتكب إضافة إلى كون المشروع يضع نفس العقوبة لفعلين متفاوتين في الخطورة.

الصيغة بعد النقاش في اللجنة:

[ذهبت لجنة الحقوق والحرّيات في اتجاه تشديد العقوبات في صورة مخالفة أحكام هذا القانون]

الفصل 56- يعاقب بخطية قدرها خمسمائة (500) دينارا كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

يعاقب كلّ من يقوم بإتلاف معلومة بصفة غير قانونيّة أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلّة الجزائيّة.

الفصل 57 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون فإنّ كلّ عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون يعرّض نفسه إلى تتبّعات تأديبيّة وفقا للتّشريع الجاري به العمل.



2- تقييم المشروع بعد الفراغ من مناقشته في اللّجنة:

مقارنة بالمشروع الذّي تمّ تقديمه من قبل الحكومة، يمكن القول أنّ لجنة الحقوق والحرّيات توصّلت إلى نسخة جيّدة عند الفراغ من نقاش المشروع نظرا لتعرّضها لكلّ المسائل الخلافيّة وحلّها لمعضمها ممّا ساهم في تقديم نسخة لا تتعارض مع مقتضيات الدستور وتكرّس فعليّا حقّ النّفاذ إلى المعلومة.

III. ما بعد سحب مشروع القانون من قبل الحكومة:

بتاريخ 03 جويلية 2015، أي قبل 5 أيّام من تاريخ الجلسة العامّة المبرمجة للشّروع في مناقشة مشروع القانون عدد 2014/55 المتعلّق بحقّ النّفاذ إلى المعلومة، قامت الحكومة بسحب مشروع القانون بتعلّة أنّ اللّجنة قامت بجملة من التّغييرات وجب عليها التثبّت فيها. وبالتّالي، فقد تمّ التّأخير في تكريس حقّ دستوري في حين أن امكانيّة اقتراح تعديلات من قبل الحكومة كان ممكنا خلال الجلسة العامّة.

1 - إعادة إحالة المشروع على المجلس وعلى أنظار اللجنة:

أهم تغييرات التّي قامت بها الحكومة على المشروع قبل أن تعيد ايداعه:

إعادة إدراج استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة:

الفصل 25- للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة التي يمكن أن ينجر عن النفاذ إليها ضرر بالمجالات التالية:



- الأمن والدفاع الوطني،
 - العلاقات الدولية،
- المصالح الاقتصادية للدولة،
- سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها،
 - حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية،
- المصالح التجارية المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والغير بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية،
 - المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات،
- الفحوصات والتجارب والدراسات المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتمّ تقدير الضرر عند تقديم مطلب النفاذ على أن يشمل الضرر الآنيّ أو اللاحق.

إضافة بعض الوثائق التّي تنشرها الهياكل العموميّة من تلقاء نفسها:

الفصل 7- يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن ويضع على ذمّة العموم بصفة دورية و في الشكل القابل للاستعمال المعلومات التالية:

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والأطراف والمراحل المتعلّقة باسدائها،
 - النصوص القانونية والترتيبية والتفسيريّة المنظّمة لعمله،



- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والميزانية المرصودة له مفصلة،
 - السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاطه،
 - المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته،
- قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 33 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
 - شروط منح التراخيص،
- البرامج التوقعيّة للصفقات العموميّة التّي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائجها عند إنجازها،
 - تقارير هيئات الرّقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدوليّة،
 - الاتفاقيّات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية



العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.

2- موقف النّواب من السّحب ومن الاستثناءات:

عموما، فإنّ معظم النواب استنكروا سحب الحكومة لمشروع القانون دون إعلام اللجنة واعتبروا ذلك سابقة خطيرة في تعامل السلطة التنفيذيّة مع السلطة التشريعيّة. أمّا بخصوص الاستثناءات فإنّ موقف معظم النواب قد تغيّر لصالح موقف الحكومة، إلاّ بالنسبة للنواب توفيق الجملي وأيمن العلوي الذين رفضوا صيغة الحكومة نظرا لأنّها مخالفة للدّستور ولأنّها تكرّس ممارسة خطيرة وهي تدخّل السلطة التنفيذيّة في عمل السلطة التشريعيّة. وقد حاول النّائب نوفل الجمّالي إلى التوصل إلى صيغة توفّق بين مقترح الحكومة وحماية حقّ النّفاذ إلى المعلومة، ولقد تمّ اعتماد هذه الصّباغة.

3- فصل الاستثناءات الذي تمّ اعتماده:

الفصل 25- للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة التي يمكن أن ينجر عن النفاذ إليها ضرر بالمجالات التالية:

< الأمن والدفاع الوطني،

< العلاقات الدولية،



المصالح الاقتصادية للدولة،

< سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها،

< حماية الحياة الخاصّة والمعطيات الشّخصيّة،

◄ المصالح التجارية المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والغير
 بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية،

< المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات،

لا تعتبر هذه المجالات مسوّغا مطلقا لرفض النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من تقديم مطلب النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيّا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامّة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها.

4- موقف منظمة البوصلة من الفصل المتعلّق بالاستثناءات:

على اثر مصادقة لجنة الحقوق والحرّيات على الفصل المتعلّق بالاستثناءات في صيغته المعدّلة، وعلى القانون برمّته، أبدت منظّمة البوصلة رفضها الشديد لهذه الصّيغة وأصدرت البيان التّالى:

"لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة تصوّت فصلا فصلا على مشروع القانون الأساسي عدد 55/2014 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة:

انطلق اجتماع لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشّعب على السّاعة العاشرة صباحا لمواصلة النّظر في مشروع القانون الأساسي عدد 55/2014 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وقد قرّرت اللّجنة التّصويت على الفصول غير الخلافيّة في مشروع القانون وإرجاء النّظر في الفصل المتعلّق باستثناءات حقّ النّفاذ إلى المعلومة إلى آخر الجلسة.



تجدر الاشارة إلى تواجد 5 نواب من جملة 22 من اللّجنة في الاجتماع. وهم النّواب بشرى بالحاج حميدة، ايمان بن محمد (كتلة حركة النّهضة)، توفيق الجملي (الاتّحاد الوطني الحرّ)، آمنة بن حميد (كتلة حركة النّهضة)، أيمن العلوي (كتلة الشّعييّة).

يكمن الخلاف أساسا بالنّسبة للاستثناءات في كون الحكومة أعادت إدراج عدد منها يتنافى ومقتضيات الدّستور في فصله 49، وهو ما سينسف بحقّ النّفاذ إلى المعلومة.

وسوف تختار اللَّجنة بين ثلاث مقترحات، مقترح الحكومة ومقترح اللَّجنة ومقترح النَّائب نوفل الجمَّالي.

في هذا الإطار، تؤكّد البوصلة على ما يلي:

- التّصويت على فصل بمثل هذه الأهميّة بحضور خمسة نوّاب فقط لايرتقي إلى الممارسات الدّيمقراطيّة التّي نريد الوصول إليها.
- الصّيغة النّي توصّلت إليها لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة فيما يخصّ استثناءات حقّ النّفاذ إلى المعلومة هي صيغة جيّدة وتتناسب ومقتضيات الدّستور والرّجوع فيها سينسف الحقّ المراد تكريسه.
- إعادة إدراج الحكومة لجملة من هذه الاستثناءات من جديد، تؤكّد منظّمة البوصلة على ضرورة مراجعة الفصل المتعلّق بالاستثناءات، وحذف تلك التّي تتناقض مع مقتضيات الدّستور، نظرا لما ستحمله من قيود على حقّ المواطن في النّفاذ إلى المعلومة المكرّس في الفصل 32 من الدّستور، باعتباره آداة مساءلة ورقابة على هياكل الدّولة وآخذي القرار. إضافة إلى الأثر على جملة من الحقوق والحرّيات الدّستوريّة الأخرى، وخاصّة الفصل 31 الذّي يضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ويحجّر ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات. ممّا سيؤثر سلبا على العمل الصحفي ودوره في إنارة الرّأي العام.
- مقترح النّائب نوفل الجمّالي يعيد ادراج الاستثناءات النّي تشكّل خطرا على حقّ النّفاذ إلى المعلومة وبالتّالي يندرج في نفس سياق مقترح الحكومة.

بالتّالي، تدعو منظّمة البوصلة كلّ مكوّنات المجتمع المدني، والصّحافة والنّواب وكلّ مدافع عن حقّ النّفاذ إلى المعلومة إلى التجنّد قصد التصدّي لتمرير هذا الفصل في صبغته الحاليّة، هذا وإن مرّ هذا الفصل في الصّيغة المخالفة تماما للدّستور، فإنّ منظّمة البوصلة سوف تقدّم مقترح تعديل لهذا الفصل بيّمّ تبنّيه من قبل النّواب الرّاغبين في الدّفاع عن هذا الحقّ."

اثر ذلك، وإلى حين تعيين جلسة عامّة لمناقشة مشروع القانون، التقت منظّمة البوصلة بكافّة رؤساء كتل مجلس نوّاب الشّعب قصد إقناعهم بضرورة تقديم مقترح تعديل بالنسبة للفصل المتعلّق بالاستثناءات، وقد قدّمت 4 كتل تعديلا في هذا الاتّجاه وهي كتلة حركة



النّهضة، وكتلة الجبهة الشعبيّة وكتلة الحرّة وكتلة الاتحاد الوطني الحرّ. كما أصدرت جملة من الرسوم البيانيّة نشرتها على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي facebook تبيّن خطورة الاستثناءات المضمّنة في مشروع على حقّ النّفاذ إلى المعلومة.

5- الإعلان عن تاريخ جلسة عامّة لمناقشة مشروع القانون:

اثر الإعلان عن تاريخ جلسة عامّة لمناقشة مشروع القانون، نظّمت منظّمة البوصلة ندوة صحفيّة مع النقابة الوطنيّة للصّحفيّين التونسيّين وأصدرت فيها البيان التّالي:

"يعقد مجلس نواب الشعب الثلاثاء 08 مارس 2016 جلسة عامة للمصادقة على مشروع قانون الحق في النفاذ الى المعلومة، وتضمّن هذا المشروع فصلا فيه استثناءات فضفاضة ومخالفة للدستور على غرار حماية المصالح الاقتصادية للدولة، وهي ذريعة استعملها نظام بن علي للتضييق على الحريات وضرب المعارضة وتم الغاؤها بمقتضى مرسوم بعد الثورة.

و عليه تؤكّد المنظمات الموقعة أسفله على ما يلي:

اعتقادها بضرورة تضمين بعض الاستثناءات في أي قانون للنفاذ إلى المعلومة من قبيل المعلومات المتعلّقة بالأمن والدفاع، شريطة أن تكون هذه الاستثناءات ضروريّة ومتناسبة وخاضعة لرقابة القضاء وملائمة للضوابط التي حدّدها دستور الجمهورية التونسية.

إن المصادقة على مشروع القانون في صيغته الحاليّة من قبل الجلسة العامّة دون مراجعة الفصل المتعلَّق بالاستثناءات ستنسف حقّ النّفاذ إلى المعلومة المضمّن في الفصل 32 من الدستور وتقرغ القانون من محتواه.

تستنكر إصرار الحكومة على تمرير قانون يتعارض مع حقّ النفاذ الى المعلومة ممّا يؤكد سعيها إلى ضرب حريّة الصحافة وحق الجمعيّات والمواطنين في الاطلاع على المعلومات وملفّات الفساد، وتعتبر أن إدراج استثناءات وعبارات فضفاضة من قبيل المصالح الاقتصادية للدولة والمداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات من شأنه أن يكون أداة لدى الإدارة ويمنحها سلطة ممارسة التعتيم والتضييق.

تدعو إلى التصدّي لمشروع القانون في صيغته الحاليّة، خاصّة الفصل 24 المتعلّق بالاستثناءات، وتدعو نوّاب المجلس إلى المصادقة على فصل بتماشي ومقتضيات الدّستور وضمان حقّ النّفاذ إلى المعلومة.

تقترح اعتماد الصيغة التي توصّلت إليها لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية قبل سحب المشروع من قبل الحكومة في جويلية الماضي، والتي تنصّ على أنّ "الهيكل المعنى أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة التّي



يمكن أن ينجر عن النّفاذ الِيها ضرر بالأمن أو الدّفاع الوطني أو بالعلاقات الدّوليّة أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشّخصيّة وملكيّته الفكريّة.

ويتمّ تقدير الضّرر عند تقديم مطلب النّفاذ على أن يشمل الضّرر الأني أو اللاّحق.

ويراعي الرّفض التّناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النّفاذ وينتهي مفعوله بزوال أسبابه ويتمّ إعلام طالب النّفاذ بذلك".

الجمعيات الموقّعة:

- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين؛
 - منظّمة البوصلة؛
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان؛
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
 - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب"



IV. النظر في مشروع القانون في الجلسة العامّة:

1- تدخّلات النّواب خلال الجلسة العامّة:

- يمينة الزغلامي (حركة النهضة): حق النفاذ للمعلومة هو حق دستوري لكل مواطن لا يمكن المس به. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الصيغة الثانية المقدمة من قبل الحكومة للفصل المتعلّق بالاستثناءت لا تحترم الدستور وهذا الفصل يمكن أن يكون موضوع طعن لدى المحكمة المؤقتة للنظر في دستورية القوانين. ختاما، أتمنّى أن تكون الأوامر التطبيقية في مستوى ما يقدمه هذا القانون.
- أيمن علوي (الجبهة الشعبية): تمثّل المعلومة أداة للرقابة والفصل المتعلّق بالاستثناءات غير دستوري وهو أداة لضرب حق النفاذ للمعلومة. ما معنى أنه لا يمكن النفاذ لمعلومات تهم العلاقات الدولية والمصالح الإقتصادية للدولة؟ هذا القانون غير أخلاقي ولا يحترم الحقوقيين والمناضلين الذين ناضلوا من أجل الشفافية.
- إيمان بن محمد (حركة النهضة): مشروع هذا القانون في صيغته الحالية لا يرقى إلى مستوى طموحاتنا. هذا القانون سيقاوم الفساد وهناك حزمة من الإصلاحات التي يجب تحقيقها في القريب لتحقيق النهضة الإقتصادية.
- مصطفى بن حمد (الحرة): هناك فائض من المعلومات، لسنا في حاجة لبعض صياغات على ورق في ظل هذا الانفتاح، نشر المعلومة ليس دائما مفيد.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بور ڤيبة، عمارة الكوليزي، 1000 ـ تونس ـ البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :www.albawsala.com / المهاتف :4316) / إلموقع:



- بشرى بلحاج حميدة (غير منتمية): مشروع هذا القانون ينسجم مع المعايير الدولية ومع الدستور، وإنّ كل قانون يحتوي على استثناءات ولا يجب أن يمس الدولة. مشروع هذا القانون يهم كافة المواطنين وليس السياسيين والمجتمع المدنى فقط.
- نوفل الجمالي (حركة النهضة): لن أسرد مراحل وصول مشروع هذا القانون إلى الجلسة العامة، كان علينا أن نتخذ قرارات قد لا تتسم بالصفة الأخلاقية ولكنها تعتبر قرارات إستراتيجية وسياسية. أرجو أن يتم التصويت على مشروع قانون يحترم الفصل 49 من الدستور ويكرّسه.
- هيكل بلقاسم (الجبهة الشعبية): الفصل المتعلّق بالاستثناءات يمس من روح مشروع هذا القانون.
- حسونة ناصغي (الحرة): على المواطنين أن يكونوا على علم بما يحتويه هذا القانون وعلى المجتمع المدني أن يقدم فحوى هذا القانون للمواطنين. مشروع هذا القانون يهم الجمعيات ذات التمويل العمومي ويتوجب عليها إرساء هيكل يختص بهذا المجال، لذا تخوفي الوحيد يهم الأوامر التطبيقية التي سترسي أهم المبادئ، ختاما، علينا توظيف الأموال في الإدارة لجعلها قادرة على تطبيق هذا القانون.
- سالم لبيض (حركة الشعب): لا يمكننا النفاذ للوثائق المهمة في الأرشيف الوطني التي مرّ عليها 30 سنة رغم أن القانون يسمح بذلك، الفصل 24 والاستثناءات المدرجة به تفقد القانون روحه ومعناه، ولكن نحن نتفهم تحفظ

جمعية البوصلة - 43-43 شارع الحبيب بور فيبة، عمارة الكوليزي، 1000 ـ تونس ـ البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :www.albawsala.com / المهاتف :www.albawsala.com / الموقع:



الدولة. يجب أن نتسائل هل مجتمعنا على قدر من الوعي لفهم مدى خطورة وكيفية إستعمال المعلومة.

- سلاف القسنطيني (حركة النهضة): هنالك من المعلومات ما لا يجب تسريبها وعليه يجب احترام المعادلة بين الحرية والأمن العام للبلاد. نرجو المصادقة على مشروع هذا القانون ليكون هدية إلى التونسيين.
- لطفي النابلي (الحرة): على مستوى المجلس، المعلومة تعطى لنا في شكل قطرات، المشكلة ليست في القانون إنما في العقليات.
- نزار عمامي (الجبهة الشعبية): الفصل المتعلق بالاستثناءات يخرق الدستور وهذا شكل من أشكال التضييق على الصحفيين والمجتمع المدني والمواطنين. هذه الاستثناءات هي خيارات سياسية بحتة وعبرها يتم تأخير إرساء الهيئات الدستورية. ختاما، نذكركم بما حصل في قانون المحكمة الدستورية وقانون المالية: يكننا الطعن في عدم الدستورية.
- عماد الخميري (النهضة): حق النفاذ إلى المعلومة هو حق دستوري، ومن يفصل في القانون يجب أن يكون له الجرأة، ما تم تقديمه في جل الصيغ لا ترتقي إلى الحد الأدنى لما يقدمه الدستور لأنّ الفصل المتعلّق بالاستثناءات يأخذ باليمين ما يقدمه القانون باليسار. هذا القانون يفرغ النص الدستوري من معناه، يجب أن يتناغم مع التطورات العالمية من إنفتاح ومع القوانين الدولية، لذلك يجب تعديل ما قدم من إستثناءات، مشروع هذا القانون على صبغته الحالبة برجعنا خطوتين إلى الوراء.



- رايحة بن حسين (الحرة): بقدر ما أنا متحمسة لهذا القانون، إنني متخوفة من الإستثناءات المذكورة، نخشى أن ما يكون استثناء يصبح قاعدة.
- غازي الشواشي (غير منتمي): الفصل المتعلّق بالاستثناءات يقدم عناوين فضفاضة تمس من جوهر الحق ويمكن الطعن في دستورية القانون إذا تمت الموافقة عليه بهذه الصيغة، لذلك يجب أن تكون هناك إرادة صادقة لتنفيذ هذا القانون واصدار الأوامر التطبيقية.
- عبد المؤمن بلعانس (الجبهة الشعبية): العديد منا قد حوكموا وسجنوا ظلما لعدم وجود هذا القانون، هذه الإستثناءات فضفاضة لدرجة أنّها تمس من هذا الحق ولن نستطيع التصدي للفساد إلا بحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة.
- فيصل تبيني (صوبت الفلاحين): من حق المواطن أن يعرف ما تقوم به الدولة، هناك اتفاقيات تبرم تمس من مصالح المواطنين ولا يعلمون بها.
- سهيل العلويني (الحرة): من أهم المراسيم التي أصدرت هو مرسوم 41 الذي يعنى بحق النفاذ للمعلومة ولكن لا يتم تطبيقه، ونحن في الكتلة الحرة نعتبر بأن الفصل المتعلق بالاستثناءات مقيد للحق. ختاما، لا يجب أن نتبع قوانين الدول الأجنبية والمعايير الدولية إن كانت لا ترقى إلى مستوى دستورنا، لماذا لا نكون المبادرين وأوّل دولة تكرس هذا الحق بدون إستثناءات مقيدة؟
- سناء مرسني (النهضة): لا يجب أن تكون المعايير الدولية هي البوصلة، لدينا دستور لا يجب الحياد عنه، يجب أن يكون الفصل المتعلّق



بالاستثناءات مراعي للفصل 49 للدستور، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقبل الإدارة "المحافظة" بهذا الحق وتكريسه ويجب على المواطن أن يكون واعي بهذا الحق.

- مبروك الحريزي (المؤتمر من أجل الجمهورية): لبّ المشكل يكمن في كيفية تطبيق هذا القانون.
- فريدة عبيدي (النهضة): وضع هذا القانون يسمح بضمان الشفافية والديمقراطية وفي ضمان الحقوق والحريات وفي تقييم نشاط المؤسسات العمومية.
 - 2- ردّ الحكومة على آراء النّواب خلال النّقاش العامّ:
 - وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد، كمال العيادي:

ذكر وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد بالاتفاقيات العالمية التي تكرس حق النفاذ إلى المعلومة واعتبر أنّ هذا القانون يقطع مع كل الأساليب التي عرفتها البلاد من فساد، أمّا بالنّسبة لمرسوم 2011 الذي ينظم النفاذ إلى الوثائق الإدارية، اعتبر الوزير أنّه أفرغ من محتواه.

ثمّ عرض الوزير الإضافات التي قدمها مشروع قانون حق النفاذ إلى المعلومة المتمثّلة في شمولية مصطلح "المعلومة" فضلا عن استعمال الوثائق الإدارية، وحذف مبدأ سرية الوثائق بالإضافة إلى التقليص في نطاق الاستثناءات من 10 إلى 7.



حول الاستثناءات، اعتبر الوزير أنّه يجب التوقف عند الغاية منها وهي تنظيم حق النفاذ إلى المعلومة، كما اعتبر أنّها تخضع لهيئة النفاذ إلى المعلومة. وحذّر من تجاوزات حق النفاذ التّي قد تمكن الجواسيس من معرفة معلومات قد تضر البلاد.

◄ الصيغة التوافقيّة الأولى المتعلّقة بفصل الاستثناءات التي توصّلت لها لجنة التوافقات:

اثر الجلسة العامّة الأولى المخصّص لمناقشة مشروع القانون، اجتمعت لجنة التوافقات قصد النظر في مقترحات التعديل المعروضة حول مختلف فصول المشروع، ومن بينها الفصل المتعلّق بالاستثناءات، ولقد توصّلت اللجنة بالنسبة لهذا الفصل إلى هذه الصّيغة:

"الفصل24: للهيكل المعني أن يرفض مطلب النّفاذ إلى المعلومات المتعلّقة بالمجالات النّالية:

- 1. الأمن والدّفاع الوطني والعلاقات الدّوليّة المتّصلة بهما،
- 2. حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشّخصيّة والملكيّة الفكريّة،
- 3. حماية الحقوق الاقتصادية للدّولة والهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والغير،
 - 4. المداولات وتبادل الآراء ووجهات النّظر والاستشارات.



لا تعتبر هذه الاستثناءات مسوّغا مطلقا لرفض النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضّرر من النّفاذ على أن يكون الضّرر جسيما سواء كان آنيّا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامّة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها".

أمام هذه الصّيغة المخالفة للدّستور، أصدرت منظّمة البوصلة البيان التّالي:

"مشروع قانون الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة : لجنة النّوافقات والحكومة يتّفقان على خرق الدّستور"

خلال اجتماع لجنة التّوافقات البارحة حول مقترحات التّعديل المتعلّقة بالقانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، توصّلت اللّجنة بالنّسبة للفصل 24 المتعلّق بالاستثناءات إلى هذه الصّباغة

"الفصل 24:

للهيكل المعنى أن يرفض مطلب النّفاذ إلى المعلومات المتعلّقة بالمجالات التّالية:

1. الأمن والدّفاع الوطني والعلاقات الدّوليّة المتّصلة بهما،

2. حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشّخصيّة والملكيّة الفكريّة،

3. حماية الحقوق الاقتصاديّة للدّولة والهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والغير،

4. المداولات وتبادل الأراء ووجهات النّظر والاستشارات.

لاتعتبر هذه الاستثناءات مسوّغا مطلقا لرفض النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضّرر من النّفاذ على أن يكون الضّرر جسيما سواء كان أنيًا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامّة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها."

و عليه، تؤكّد منظّمة البوصلة على ما يلي:

- الصّيغة المتوافق عليها بين النّواب والحكومة تكرّس حجب المعلومة وخرق الدّستور أكثر ممّا مضي

- التّقليص في قائمة الاستثناءات ظاهري فحسب، نظر الأنّ مصطلح "الحقوق الاقتصاديّة" فضفاض ويحتوي كلّ من "المصالح الاقتصاديّة" و"المصالح التّجاريّة" و"العلاقات الدّوليّة"، ممّا يجعل منه استثناء غير دستوري بامتياز

من هذا المنطلق، ونظرا لتوافق الحكومة ونوّاب لجنة التّوافقات على خرق الدّستور، تطالب منظّمة البوصلة بما يلي :



- يجب على النّواب المحتر مين لناخبيهم ولقسمهم، أن يصّوتوا ضدّ هذا المقترح،
 - ضرورة افصاح كلّ كتلة عن موقفها من هذا المقترح،
- تمرير مقترحات التّعديل المطابقة للدّستور على التّصويت حتّى يتبيّن النّاخبون النّواب المحترمين للدّستور من النّواب المخالفين له."

النسخة النهائية لقانون النفاذ إلى المعلومة:

اجتمعت لجنة التوافقات مرتين أخرتين وقد أفضى اجتماعها إلى الاتفاق على العديد من فصول المشروع، من بينها الفصل المتعلّق بالاستثناءات الذي أصبح ملائما للدستور، وتمّ التوصل كذلك إلى صيغ بالنسبة للفصول الخلافيّة، إليكم الصيغ النهائية للفصول الخلافيّة:

• الهياكل العموميّة التّي ينطبق عليها هذا القانون:

الفصل 2:

ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
 - رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
 - البنك المركزي،
 - المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،



- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
 - الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة

الحسابات،

- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
 - الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تتتفع بتمويل عمومي.

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون."

• قائمة الوثائق الواجب نشرها من تلقاء نفسها من قبل الهياكل العمومية:

الفصل 6:

يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصّلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،



- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاطه،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة،
 - المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
 - شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
 - تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،
 - الإتفاقيات التي تعتزم الدولة الإنضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية



العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية.
 - إستثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:

الفصل 24:

لا يمكن للهيكل المعني ان يرفض طلب النفاذ الى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بها أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها و الغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة:

الفصل 41:

يتركّب مجلس الهيئة من تسعة (09) أعضاء، كما يلي:



- قاض إداري، رئيس،
- قاض عدلي، نائب لرئيس الهيئة،
- عضو بالمجلس الوطنى للإحصاء، عضو،
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
 - مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
 - محام، عضو،
 - صحفي، عضو.

ويتعين ألا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

• شروط عضوية هيئة النّفاذ إلى المعلومة:

الفصل 42:

يجب أن يستجيب المترشح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسى الجنسية،
- أن يكون نقى السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،



- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ للمعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين المواليتين.

• العقوبات في صورة مخالفة أحكام هذا القانون:

الفصل 58:

يعاقب بخطية قدرها من خمسمائة (500) دينارا إلى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 59:

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرّض نفسه إلى تتبّعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكنكم تحميل النّسخة الكاملة لمشروع القانون عبر هذا الرّابط:
http://tinyurl.com/gq5cd6f



v. تقييم منظّمة البوصلة لقانون النفاذ إلى المعلومة:

يعتبر قانون النّفاذ إلى المعلومة الذي تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس نوّاب الشّعب في 11 مارس 2016 مكسبا مهمّا وأساسيّا في تكريس مبدأ الشّفافيّة والمحاسبة وأداة هامّة في مكافحة الفساد، وذلك نظرا لاحترامه لمقتضيات الدّستور ووضعه لجملة من الآليّات التي تسمح بالنّفاذ إلى المعلومة أو الطعن في صورة رفض مطلب النفاذ، كما يلزم الهياكل الخاضعة له بالنشر التلقائي لعدد هامّ من الوثائق. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ وضع هيئة نفاذ إلى المعلومة هو ضمانة هامّة لتكريس هذا الحقّ لما ستضطلع به هذه الهيئة من دور هامّ في البتّ في الدعاوى المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة.

لكن لتكريس هذا الحقّ فعليّا، يجب التّسريع بإرساء هيئة النّفاذ إلى المعلومة، وإصدار النصوص التطبيقيّة المتعلّقة بهذا القانون وتأهيل الإدارة على الصعيد البشري والتقني والمادّي لكي تتمكّن من ضمان هذا الحقّ، إضافة إلى ضرورة الشروع في صياغة مشاريع القوانين المتعلّقة بتصنيف الوثائق الإداريّة وإعادة استعمال المعلومات والقوانين التي تكرّس شفافيّة الحياة العامّة ومقاومة الفساد من ذلك التصريح بالمكتسبات والمصالح وحماية المبلّغين عن الفساد.